[178] - 84 - باب حق الحصاد والجذاذ قال ا تبارك وتعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (1) وهو أن تقبض بيدك الضغث (2) بعد الضغث، فتعطيه المسكين (3) ثم المسكين (4) حتى تفرغ منه، (وعند الصرام (5) الحفنة (6) بعد الحفنة حتى تفرغ منه) (7)، وكذلك في البذر، وكذلك عند جذاذ (8) النخل (9). ولا يجوز الحصاد والجذاذ (10) والبذر بالليل، لأن المسكين لا يحضره (11) (12).

1 - الأنعام: 141. 2 - الضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث " لسان العرب: 2 / 164 ". 3 - " المساكين " ج، وكذا ما بعدها. 4 - بزيادة " ثم المسكين " د. 5 - الصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة " النهاية: 3 / 26 ". 6 - الحفنة: مل ء الكفين من طعام " مجمع البحرين: 1 / 542 - حفن - ". 7 - ما بين القوسين ليس في " البحار ". 8 - الجذ: القطع " النهاية: 1 / 250 ". 9 - عنه البحار: 96 / 99 صدر ح 27. تفسير العياشي: 1 / 380 ح 113، والفقيه: 2 / 24 مثله إلى قوله: " وكذلك في البذر "، وفي المقنع: 175 إلى قوله " وعند الصرام ". وفي الكافي: 3 / 565 ح 2 وذيل ح 3، والتهذيب: 4 / 106 ح 37 وذيل ح 38 نحوه، وفي علل الشرائع: 377 ح 1 مضمونه، عن بعضها الوسائل: 9 / 195 - أبواب زكاة الغلات - ضمن ب 13، وص 198 ضمن ب 14. وفي المقنعة: 262 نحو صدره. 10 - " الجداد " البحار. 11 - " لا يحضر " ج. 12 - عنه البحار: 96 / 99 ضمن ح 27. الكافي: 3 / 565 صدر ح 3، والفقيه: 2 / 25 ح 1، ومعاني الأخبار: 281، والتهذيب: 4 / 106 صدر ح 38 نحوه، عنها الوسائل: 9 / 198 - أبواب زكاة الغلات - ب 14 ح 1 و ح 3. وانظر كتاب علاء بن رزين: 152، والمقنعة 262.
